حكم من له ادنى تمييز

بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مع الفرق بينه وبين السفيه اذا لم يلحقوه الجواب
عبارة الروض وهي له ادنى تمييز فكالصبي المميز زاد الشيخ زكريا في شرحه
في الحجر عليه في التصرفات المالية فلا يفهم ذلك انه مكلف في العبادات لانتفا
مناط التكليف فلا تناقض حينئذ بين كلام الشيخ زكريا وبين كلام الشيخ
شهاب الدين بن حجر ولعل السايل اوقعه في الاشكال حذفه في الحجر عليه
والفرق بينه وبين السفيه ظاهر والسفيه بالغ عاقل بخلاف المجنون
والله سبحانه عز وجل اعلم كتبه الفقير الى الله تعالى موسى بن احمد
الصجاعي الشافعي تمهيد قال شيخنا الوالد صاحب هذه الفتاوي
رحمه الله تعالى قلت لم يوف الفقيه المذكور بالجواب
الشافي ولا فهم كلام الامامين المذكورين حق الفهم بل الذي يفهم من كلام
الشيخين كالروض انه في العبادات كالمكلف لوجود مناط التكليف وهو البلوغ
والافاقة وان كانت ناقصة بسبب عدم فهمه الشيء على كماله وضعفه فان
وجود الافاقة التي يحصل بالفهم على الكمال كافيه في التكليف اي بالعبادات
وليست كافيه في بيع الحجر عليه لانه مع ذلك يخدع كثيرا في التصرفات
المالية فلا يبقى معه مال فاقتضت مصلحته الحجر عليه في التصرف المالي
جميعه ليسلم ولا يقع في الضرر والخطوط من جهته كما قاله ابن حجر في شرح العباب
تبعا للشيخ زكريا واما قول الفقيه المذكور فلا تناقض فصحيح بل كلام
ابن حجر ككلام زكريا رحمهما الله تعالى لان معناه كالصبي المميز في الحجر عليه
في التصرفات المالية لا في منع تكليفه بالعبادات بل مكلف بها وقوله
كالمجنون نظرا لذلك النوع اي لا هو كالمجنون في انه محجور عليه في التصرفات
المالية وغير مكلف بالعبادات وقوله ولا كالمكلف اي الرشيد في انه
غير محجور عليه في التصرفات المالية والفرق بينه وبين السفيه انه
هو المعتوه الافاقة غير التامة الذي له نوع تمييز والسفيه غير الرشيد
الذي هو مصلح لدينه ودنياه وقد افتيت بجواب مبسوط مختلف على كيف
السوال المذكور فلينظر والله عز وجل اعلم مسيلة في مستاجر ارض
وقف باجرة مثلها اذا كان موقوفا لجهة وهو راغب في الاستيجار ايضا
فاجرها الناظر من غيره بغير موجب فهل المستاجر الاول اولى بها
من غيره وما حكم اجارته على الاخر والحال ان المستاجر الاول اسهل
واليسر في التسليم لما هو لجهة الوقف افتونا ماجورين اجاب

رحمه الله تعالى بمجرد ان تسليم الناذر بالمنفعة المذكور شيا من الدين الذي
عليه بحكم جملته فتنتهي مدة النذر بالمنفعة المذكورة لان الناذر قيد النذر
بذلك بمدة نفاد الدين اي جميعه في ذمته واذا اسلم بعضه لا يقال بقي الدين
بل بقي بعضه واذا اسقط المنذور له على المكان المذكور بعد تسليم البعض المذكور
وجب عليه اجرة مثله مدة بسطه لعدم استحقاقه بمنفعته بتسليم ما ذكر
والله عز وجل اعلم باب الصلح مسيلة
عن قرية من قرى المسلمين بها سكان يتعاقبون فيها جيلا بعد جيل ولها
بير ما يشفعون بها لانفسهم وبهايمهم فزاحمهم في الوقت في قريتهم رجل ليس
هو من سكانها وابتنى ابنية فيها واتخذ على البير المذكورة لمجد انشاه حور بعمالين
له لكونه فاتخذ وابكرا ثلاثا يدورون عليها الا دفعة واحدة من البير المذكورة حتى
حالوا بينها وبين اهل القرية المذكورة وعطلوهم عن الانتفاع بها وصار العمال
طول النهار واقفون على عملهم هنالك فراهن النسوة وتود لهم كونهم لا ابنية
لهن مسترهن ولا غنى لهن عن الحركة في مهنهن فتضرر اهل القرية بذلك فما هو
الواجب بالطريق الشرعي لمن ذكر على من ذكر والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك وافتونا
اجاب رحمه الله تعالى البير المذكورة حيث كان اهل القرية المذكورون
ينتفعون بها لانفسهم وبهايمهم الانتفاع المذكور والحال بها مجهولة الحال فزاحمهم
الرجل المذكور لمجد انشه حور على الكيفية المذكورة بحيث تضرر بذلك اهل
القرية المذكورون من الرجال والنسا او بعضهم او تعطل انتفاعهم بالبير
المذكورة على الصفة المذكورة حرم على الرجل المذكور ذلك جميعه فيجب عليه
ان يزيل جميع ما يعطل عليهم النفع بها او يحصل عليهم الضرر به لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واذا لم يزل الرجل المذكور ما ذكر وجب على حكام
الشريعة المطهرة وفقهم الله تعالى لطلب اهل القرية او بعضهم الزام الرجل
المذكور ان يزيل ذلك وفي ذلك الاجر الجزيل والقصد الجميل وهذا من
التعاون على البر والتقوى الذي قد امر الله به لقوله وتعاونوا على البر والتقوى
والله عز وجل اعلم مسيلة عن مجاز غير نافذ مشترك بين سهمين ولكل
واحد منهما في المجاز المذكور مسيل ما المطر فباع احدهما بيته بحقوقه من رجل
صباغ فجعل الصباغ المذكور مسيل ما الصبغ وطبخه في المجاز المذكور
فتاذى الشريك الاخر من ذلك فهل له منعه من سيل ما ذكر اصلا ولو رفع
به الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى هل يجب عليه منع الصباغ المذكور

بيع مزاحموا اهل القرية في بيرهم